

بعض الأسباب التي تنال بها محبة الله

## ١ - الاتِّبَاعُ

اتَّبَاعُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ تَوْجِبُ حُبَّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١)﴾ [آل عمران : ٣١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « هَذِهِ الْآيَةُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَتَّى يَتَّبِعَ الشَّرْعَ الْمُحَمَّدِيَّ وَالِدِينَ الْمُحَمَّدِيِّ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ » (١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى دَلِيلِ الْمَحَبَّةِ وَثَمَرَتِهَا وَفَائِدَتِهَا؛ فَدَلِيلُهَا وَعَلَامَتُهَا اتِّبَاعُ الرَّسُولِ - ﷺ - وَفَائِدَتُهَا وَثَمَرَتُهَا مَحَبَّةُ الْمُرْسَلِ لَكُمْ، فَمَا

(١) « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (١/٣٥٨).

لَمْ تَحْصُلِ الْمَتَابَعَةَ فَلَيْسَتْ مَحَبَّتِكُمْ لَهُ حَاصِلَةً، وَمَحَبَّتُهُ لَكُمْ مُنْتَفِيَةٌ» (١).

يَا مُدَّعِي حُبِّ طَه لَا تُخَالَفُهُ

الْخُلْفُ يُحْرِمُ فِي دُنْيَا الْمُحَبِّينَا

أَرَاكَ تَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ شَرِيعَتِهِ

وَتَتْرُكُ الْبَعْضَ تَدْوِينَا وَتَهْوِينَا

خُذْهَا جَمِيعًا تَجِدْ خَيْرًا تَفُوزُ بِهِ

أَوْ فَاطَرْحَهَا، وَخُذْ رِجْسَ الشَّيَاطِينَا

وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنْ الْإِتْبَاعَ أَحَدُ أَصْلِي الْإِسْلَامِ الْأَسَاسِيِّينَ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ - الْإِخْلَاصُ وَإِفْرَادُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -

بِالْعِبَادَةِ هُوَ حَقِيقَةُ إِيمَانِ الْعَبْدِ وَشَهَادَتُهُ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

وَالْإِتْبَاعَ وَالتَّاسِّيَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - هُوَ حَقِيقَةُ إِيمَانِ الْعَبْدِ

وَشَهَادَتُهُ بِأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ

إِسْلَامُ عَبْدٍ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ وَلَا اعْتِقَادٌ إِلَّا إِذَا

حَقَّقَ هَذَيْنِ الْأَصْلِينَ (الإخلاص والمتابعة) وأتى بمقتضاهما؛ قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١١٠) ﴿الكهف: ١١٠﴾.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وهذان ركنا العمل المتقبل؛ لا بد أن يكون خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله ﷺ -» (١).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وبالجُمْلَةِ فَمَعَنَا أَصْلَانِ عَظِيمَانِ، أَحَدُهُمَا : أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ، وَالثَّانِي : أَلَّا نَعْبُدَهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، لَا نَعْبُدُهُ بِعِبَادَةٍ مُبْتَدَعَةٍ، وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ هُمَا تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» (٢).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْظَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «فهما

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٩/٢٠٥).

(٢) «الفتاوى» (١/٣٣٣ - ٣٣٤).

توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيدُ  
المُرْسَلِ، وتوحيدُ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ - ﷺ - (١).  
وقال الإمام أبو طاهر السلفي - رحمه الله - :

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ بِحَاصِلٍ  
إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ صِفَتَانِ  
لأَبَدٍ مِنْ إِخْلَاصِهِ وَنَقَائِهِ  
وَخُلُوهِ مِنْ سَائِرِ الْأَدْرَانِ (٢)  
وَكَذَا مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ، فَحُكْمُهَا  
نَصٌّ بِحُكْمِ نَبِيِّنَا الْعَدْنَانِ



(١) « شرح الطحاوية » (١/٢٢٨).  
(٢) الأدران: جمعُ دَرْن، وهو الوَسْخُ.

## ٢ - التَّقْوَى

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُحِبَّكَ اللَّهُ فَعَلَيْكَ بِلِزُومِ التَّقْوَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ -  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ  
وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٧٦) ﴿آل عمران: ٧٦﴾.

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُتَّقِينَ﴾ (٤) ﴿التوبة: ٤﴾.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ» (١)  
الْخَفِيِّ (٢) (٣).

(١) قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ» المراد بِالْغَنِيِّ:  
غني النفس، هذا هو الغنى المحبوب؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ولكن الغنى  
غنى النفس» قاله النووي، انظر شرح مسلم (١٨/٧٩).

(٢) الخفي - بالخاء المعجمة - : الحامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال  
بأمور نفسه.

(٣) رواه مسلم (٢٩٩٥).

والتَّقْوَى - أَخِي فِي اللّٰهِ - هِيَ امْتِثَالُ أَمْرِ اللّٰهِ؛ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللّٰهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاحِيهِ؛ مَخَافَةَ عَذَابِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ التَّقْوَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى خَمْسَةِ

أَوْجُهٍ:

### ١ - الْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ:

قَالَ اللّٰهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) [الحج: ١].

أي: خَافُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْهُ.

### ٢ - الْعِبَادَةُ:

قَالَ اللّٰهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ ﴾ (٢) [النحل: ٢].

أي: فَاعْبُدُونِ.

## ٣ - تَرْكُ الْمَعْصِيَةِ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَاتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٨٩) ﴿ [البقرة: ١٨٩] . أي : لا تَعْصُوهُ .

## ٤ - التَّوْحِيدُ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ قُلُوبُهُمْ لِتَقْوَى ﴾ [الحجرات: ٣] . أي : لِلتَّوْحِيدِ .

## ٥ - الإِخْلَاصُ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٣٢) ﴿ [الحج: ٣٢] . أي من إِخْلَاصِهَا (١) .

وإِخْلَاصُ الْقَوْلِ : أَنَّ التَّقْوَى هِيَ وَقَايَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ .

(١) انظر « كشف الأسرار » لابن العماد (٢٢٢) .

وَمَا أَجْمَلَ مَا قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ سَأَلَهُ سَائِلٌ:  
مَا التَّقْوَى؟.

قَالَ: « هَلْ أَخَذْتَ طَرِيقًا ذَا شَوْكٍ؟ » .

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ » .

قَالَ: إِذَا رَأَيْتُ الشَّوْكَ عَدَلْتُ عَنْهُ، أَوْ جَاوَزْتُهُ، أَوْ  
قَصَدْتُ عَنْهُ. قَالَ: « ذَلِكَ التَّقْوَى » (١).

وَنَظَّمَ هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ الْمُعْتَزِرِ فَقَالَ:

خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا فَهُوَ التَّقِيُّ

وَأَصْنَعُ كَمَا شِئْتُ فَوْقَ أَرْضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى

لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى

والتَّقْوَى - أَخِي - هِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -

لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء: ١٣١].

(١) « الدر المنثور » للسيوطي (٧٠٣/١١).

## مِنْ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ ١ ﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿ ٢ ﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿ ٣ ﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿ ٤ ﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ ٥ ﴾ [ البقرة : ١ - ٥ ] .

قَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :  
« وَصَفَ الْمُتَّقِينَ بِالْعَقَائِدِ ، وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ ، وَالْأَعْمَالِ  
الظَّاهِرَةِ ؛ لِتَضْمِينِ التَّقْوَى لِذَلِكَ » (١) .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا  
وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي  
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ  
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا

(١) « تفسير السَّعْدِيُّ » ( ٢٦ ) .

وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧].

فَتِلْكَ بَعْضُ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى كُلِّ  
خِصَالِ الْخَيْرِ تَضَمَّنًا وَلِزُومًا.

أخي، الزَّمِ التَّقْوَى؛ فَإِنَّ التَّقْوَى رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَالتَّقِيُّ  
مِنْ أَكْرَمِ النَّاسِ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا  
جَاءَهُ، فَقَالَ: أَوْصِنِي. فَقَالَ: سَأَلْتُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ  
اللَّهِ - ﷺ - مِنْ قَبْلِكَ فَقَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ  
كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ  
بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْرُكَ فِي  
الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -  
مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن، أخرجه أحمد (٨٢/٣)، والهيتمي في المجموع (٢١٥/٤)  
وحسنه الألباني في الصحيحة (٥٥٥).

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٤).



وَإِذَا بَحَثْتَ عَنِ التَّقِيِّ وَجَدْتَهُ

رَجُلًا يُصَدِّقُ قَوْلَهُ بِفِعَالٍ

وَإِذَا اتَّقَى اللَّهَ أَمْرًا وَأَطَاعَهُ

فَيَدَاهُ بَيْنَ مَكَارِمٍ وَمَقَالٍ

وَعَلَى التَّقِيِّ إِذَا تَرَأَسَخَ فِي التَّقَى

تَاجَانِ تَاجُ سَكِينَةٍ وَجَمَالِ

وَإِذَا تَنَاسَبَتِ الرُّجَالُ فَمَا أَرَى

نَسْبًا يَكُونُ كَصَالِحِ الأَعْمَالِ



### ٣ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ؛ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَحَبَّهُ اللَّهُ بِتِلَاوَةِ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُحْتَمُّ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟».

فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» (١).

فَانظُرْ - أَخِي - كَيْفَ أَحَبَّ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَبْدَهُ لِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ ظَلَّ يَرُدُّدُهَا بِحُبٍّ وَشَغْفٍ، فَمَا أَحْرَكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِتَعَقُّلٍ وَتَدَبُّرٍ وَكَأَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْكَ؛ فَقَدْ كَانَ

(١) رواه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

السَّلَفُ يَسْتَشْعِرُونَ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، حَتَّىٰ  
إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَقَوْنَهُ تَلْقَى الْغَائِبِ الْغَرِيبِ لِرِسَالَةٍ جَاءَتْ عَلَىٰ  
شَوْقٍ مِنَ الْحَبِيبِ .

قَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوْا الْقُرْآنَ رَسَائِلَ مِنْ  
رَبِّهِمْ، فَكَانُوا يَتَدَبَّرُونَهَا بِاللَّيْلِ، وَيَتَفَقَّدُونَهَا بِالنَّهَارِ» (١) .

أَخِي، إِذَا أَرَدْتَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْقُرْآنِ، فَاجْمَعْ قَلْبَكَ عِنْدَ  
تِلَاوَتِهِ وَسَمَاعِهِ، وَأَلْقِ سَمْعَكَ وَأَحْضِرْ حُضُورَ مَنْ يُخَاطِبُهُ،  
مَنْ يَتَكَلَّمُ بِهِ مِنْهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ خِطَابٌ مِنْهُ لَكَ عَلَىٰ لِسَانِ  
رَسُولِهِ - ﷺ - .

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى  
السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (٣٧) ﴿[ق: ٣٧]﴾ (٢) .

تَدَبَّرْ كِتَابَ اللَّهِ يَنْفَعَكَ وَعَظُّهُ

فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَبْلَغُ وَأَعْظَمُ

(١) «التبيان في آداب حملة القرآن» (٢٨) .

(٢) «الفوائد» لابن القيم (٢٣) .

وَبِالْعَيْنِ ثُمَّ الْقَلْبِ لِحِظِهِ وَاعْتَبِرْ  
 مَعَانِيهِ فَهُوَ الْهُدَى لِلْمُلاحِظِ  
 وَيُعْرِفُ أَهْلَهُ بِأَحْيَاءِ لِيْلِهِمْ  
 وَصَوْمِ هَجِيرٍ لَاهِجِ الْقَيْضِ قَائِظِ  
 وَغَضُّهُمْ الْأَبْصَارَ عَنْ كُلِّ مَائِمِ  
 يَجْرُ بِتَكَرِيرِ الْعُيُونِ اللَّوَاِحِظِ



## ٤ - التَّقَرُّبُ إِلَى اللّٰهِ بِالنَّوَافِلِ

مَنْ قَامَ بِالْفَرَائِضِ كَامِلَةً كَانَ مُحِبًّا لِلّٰهِ، وَمَنْ قَامَ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَهَا فَهُوَ مُحِبُّوبٌ مِنَ اللّٰهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - تَعَالَى - قَالَ (١): مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ (٢) بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ (٣) عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ (٤) عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي

(١) إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»: هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ قَدْسِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَوَاهُ عَنْ رَبِّهِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ رَوَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ رَبِّهِ يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حَدِيثًا قُدْسِيًّا.

(٢) آذَنْتُهُ: يَعْنِي أَعْلَمْتُهُ، أَي: إِنِّي أَعْلَنْتُ عَلَيْهِ الْحَرْبَ.

(٣) «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» أَي: مَا عِبَدَنِي أَحَدٌ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ.

(٤) «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ» يَعْنِي: بَعْدَ قِيَامِهِ بِالْفَرَائِضِ، وَالْفِعْلُ يَزَالُ: يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ، أَي يَسْتَمِرُّ.

يَسْمَعُ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا<sup>(٣)</sup>، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُهُ مَسَاءَتَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: لِمَاذَا كَانَ لِلْمُتَقَرَّبِ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ مِيزَةٌ، وَهِيَ نَيْلُ مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْفَرَائِضِ؟

يُجِيبُ عَلَيَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :  
«جَرَّتِ الْعَادَةُ أَنَّ التَّقَرُّبَ يَكُونُ غَالِبًا بَغَيْرِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ

(١) «كُنْتُ سَمَعُهُ» أَي: سَدَدَتْهُ فِي كُلِّ مَا يَسْمَعُ، فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا فِيهِ الْخَيْرُ.

(٢) «وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ» أَي: سَدَدَتْهُ فِيمَا يَرَى، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا فِيهِ الْخَيْرُ.

(٣) «وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا» أَي: سَدَدَتْهُ فِي بَطْشِهِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، فَلَا يَعْمَلُ إِلَّا مَا فِيهِ خَيْرٌ.

(٤) «وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا» أَي: سَدَدَتْهُ فِي مَشْيِهِ، فَلَا يَمْشِي إِلَّا إِلَى الْخَيْرِ.

(٥) (رواه البخاري (٦٥٠٢)).

الْمُتَقَرَّبُ، كَالْهَدْيَةِ، وَالتَّحَفَّةِ، بِخِلَافِ مَنْ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنْ خَرَاجٍ أَوْ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ» (١).

### النَّوَافِلُ:

النَّوَافِلُ الْمُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ هِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَنْوَاعِ الْفَرَائِضِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا شُرِعَتْ لَهُ النَّوَافِلُ جِبْرِ الْفَرَائِضِ، كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ: «انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَتُكْمَلُ بِهِ فَرِيضَتُهُ» الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ (٢)؛ فَتَسْبِيْنُ أَنْ الْمُرَادَ بِالتَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ أَنْ تَقَعَ مِمَّنْ أَدَّى الْفَرَائِضَ لَا مِمَّنْ أَخْلَى بِهَا» (٣).

(١) «فتح الباري» (١١/٣٥١).

(٢) صحيح، وهو جزء من حديث أخرجه الترمذي (٤١٣) وصححه

الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٧).

(٣) فتح الباري (١١/٣٥١).

## ١ - نوافل الصلاة :

١ - السنن الرواتب : هي عشر ركعات في الحضر .

لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال : « حَفَظْتُ مِنْ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ

بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ

العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ » (١) .

كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - « أَنْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ

الظُّهْرِ » (٢) .

وَمَتَى جَعَلْتَ مَكَانَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي حَدِيثِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - الرَّكَعَاتِ الْأَرْبَعِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ

عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَإِنَّكَ تَكُونُ قَدْ صَلَّيْتَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً

فِي يَوْمٍ وَكَيْلَةٍ .

(١) رواه البخاري (١١٨٠) ، ومسلم (٧٢٩) .

(٢) رواه البخاري (١١٨٢) .

فَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» (١).

نَافِلَةُ الْجُمُعَةِ:

يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ (٢) فِي بَيْتِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالْكَلِّ مَسْنُونٌ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «كَانَ لَا يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» (٣).

(١) رواه مسلم (٧٢٨).

(٢) ليس للجمعة سنة قبلية، باتفاق العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوى» (١٨٨/٢٤): «جماهير الأئمة متفقون على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة مقدرة بعدد؛ ولأن ذلك لم يثبت بقول النبي - ﷺ - أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله، ولا بفعله، وهذا مذهب مالك، ومذهب الشافعي، وأكثر أصحابه، وهو المشهور من مذهب أحمد».

(٣) رواه مسلم (٨٨٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (١) «(٢)» .

٢ - نَوَافِلُ التَّطَوُّعِ (٣) :

١ - أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ :

لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٦/١٦٩) : «فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْمَلُهَا أَرْبَعٌ، فَنَبَّهَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: «إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدَكُم بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» عَلَى الْحَثِّ عَلَيْهَا، فَاتَى بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا» عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَذَكَرَ الْأَرْبَعَ لِفَضِيلَتِهَا، وَفَعَلَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي أَوْقَاتٍ بَيَانًا لِأَنَّ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ أَمَرْنَا بِهِنَّ وَحَثَّنَا عَلَيْهِنَّ» .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٨١) .

(٣) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - كَمَا فِي مُخْتَصَرِ مَنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ (٣١) - : «النَّوَافِلُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: سُنَنٌ، وَمُسْتَحَبَاتٌ، وَتَطَوُّعَاتٌ. وَالْمَقْصُودُ بِالسُّنَّةِ مَا نُقِلَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَوَاضِبَةُ عَلَيْهِ. وَالْمَقْصُودُ بِالْمُسْتَحَبِّ: مَا وَرَدَ الْخَبْرُ بِفَضْلِهِ، وَلَمْ يُنْقَلِ الْمَوَاضِبَةُ عَلَيْهِ. وَالْمَقْصُودُ بِالتَّطَوُّعَاتِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِهِ خَبْرٌ، وَلَكِنْ وَرَدَ الْإِذْنُ بِهِ، وَالْعَبْدُ يَتَطَوُّعُ بِفَعْلِهِ» .

«رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» (١).

٢ -- رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ :

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

ﷺ - : «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ» وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : «لَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» (٢).

٣ - صَلَاةُ اللَّيْلِ :

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :

«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» (٣).

٤ - صَلَاةُ الْوُتْرِ :

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنْ

(١) حسن، أخرجه أحمد في المسند (٢٠٣/٤)، والترمذي (٤٣٠)،

وأبو داود (١٢٧١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود

(١١٣٢).

(٢) رواه البخاري (١١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣).

النَّبِيُّ ﷺ - قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً» (١).

صلاة الضحى:

لحديث أبي ذرٍّ - رضي عنه - عن النبي ﷺ - أنه قال: «يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سُلَامَى» (٢) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرُكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» (٣).

## ٢ - نوافل الصيام والزكاة والحج والعمرة:

نَوَافِلُ الصِّيَامِ وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ الْحَدِيثُ عَنْهُنَّ ذُو شُجُونٍ (٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٢) سُلَامَى: مُفْرَدٌ جَمَعَهُ السَّلَامِيَّاتُ، وَهِيَ مَفَاصِلُ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي جَمِيعِ عِظَامِ الْبَدَنِ وَمَفَاصِلِهِ. انظر شرح النووي على مُسْلِمٍ (٥/٢٣٣).

(٣) رواه مسلم (٧٢٠).

(٤) أي: أن المقام لا يتسع لذكرهن على سبيل التفصيل مخافة السامة.



ونوافل الصَّيَامِ هي: صِيَامُ الاثْنَيْنِ والخميسِ، وصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وصِيَامُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وصِيَامُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وصِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ، وصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وصِيَامُ يَوْمِ وَفَطْرُ يَوْمٍ، وَالتَّنْفُلُ الْمُطْلَقُ (١).

ونوافل الصدقة هي: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَإِنَّمَا يَتَطَوَّعُ بِهَا الْمُسْلِمُ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ.

ونوافل الحجِّ والعُمْرَةِ هي: المتابعة بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ آدَاءِ الْفَرِيضَةِ.



(١) التَّنْفُلُ الْمُطْلَقُ: هُوَ صِيَامُ أَيِّ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ؛ لِمَا فِي صَحِيحِ

البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ

الْحَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ

يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ

خَرِيفًا». وَالْخَرِيفُ: السَّنَةُ، وَالْمُرَادُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ سَنَةً.

## ٥ - الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا

الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا سَبَبٌ لِنَيْلِ مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَالْقَرَبِ مِنْهُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا أَنَا عَمَلْتُهُ، أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» (١).

## حَقِيقَةُ الزُّهْدِ:

حَقِيقَةُ الزُّهْدِ: هُوَ النَّظَرُ إِلَى الدُّنْيَا بِعَيْنِ الزُّوَالِ لِتَصَغُرَ فِي عَيْنِكَ فَيَتَسَهَّلُ عَلَيْكَ الإِعْرَاضُ عَنْهَا (٢).  
أَنْتَ فِي دَارِ شَتَاتٍ فَتَأْهَبُ لِشَتَاتِكَ

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، وصححه الألباني في

صحيح ابن ماجه (٣٣١٠).

(٢) «بصائر ذوي التمييز» (١٣٩/٣).

وَاجْعَلِ الدُّنْيَا كَيَوْمٍ  
وَأَجْعَلَنَّ فِطْرَكَ عِنْدَ اللَّهِ  
صُمْتَهُ عَنْ شَهَوَاتِكَ  
فِي يَوْمٍ وَقَفَاتِكَ

### أقسامُ الزُّهدِ :

#### الزُّهُدُ أَقْسَامٌ :

- ١- زهدٌ في الحرام: وهو فرضٌ عينٍ.
- ٢- وزهدٌ في الشُّبُهَاتِ: وهو بحسبِ مَرَاتِبِ الشُّبُهَةِ، فإن قَوِيَّتِ التَّحَقُّقُ بِالْوَاجِبِ، وإنَّ ضَعْفَتْ كَانَ مُسْتَحْبَابًا.
- ٣- وزهدٌ في الضُّضُولِ: وهو زهدٌ فيما لا يعني مِنَ الكَلَامِ والنَّظَرِ، والسُّؤَالِ واللِّقَاءِ وغيره، وزهدٌ في النَّاسِ، وزهدٌ في النَّفْسِ، حيثُ تَهُونُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ.
- ٤- وزهدٌ جامعٌ لذلك كُلِّهِ: وهو الزُّهُدُ فيما سِوَى ما عِنْدَ اللَّهِ، وفي كُلِّ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ اللَّهِ، وَأَفْضَلُ الزُّهُدِ إِخْفَاءُ الزُّهُدِ، وَأَصْعَبُهُ الزُّهُدُ فِي الحُظُوظِ» (١).

(١) «الفوائد» لابن القيم (١١٨).

وَمَا هِيَ إِلَّا جِيفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ  
 عَلَيْهَا كِلَابٌ هَمُّهُمْ اجْتِدَابُهَا  
 فَإِنْ تَجْتَنَّبَهَا كُنْتَ سَلْمًا لِأَهْلِهَا  
 وَإِنْ تَجْتَدِبُهَا نَازَعَتْكَ كِلَابُهَا (١)



(١) « دليل الفالحين » (٢ / ٤١١).



## ٦ - التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ

مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَيُحِبُّ أَهْلَهَا التَّوَكُّلُ عَلَيْهِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والتَّوَكُّلُ هو اعتماد القلب على الله وحده لا شريك له، وتفويض الأمر إليه - سُبْحَانَهُ - والاستعانة به مع الأخذ بالأسباب المأمور بها، واعتقاد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً، ولا تدفعُ ضرراً، بل السَّبَبُ والمسَبَّبُ فعلُ الله، والكلُّ بمشيئته - سُبْحَانَهُ -، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، مع التسليم لقدرِ الله والرضى بما يكونُ والصبرُ عليه.

أَتَاكَ حَدِيثٌ لَا يَمَلُّ سَمَاعَهُ

شَهِيءٌ إِلَيْنَا نَشْرُهُ وَنِظَامُهُ

إِذَا ذَكَرْتَهُ النَّفْسُ زَالَ عَنَاوُهَا

وَزَالَ عَنِ الْقَلْبِ الْمَعْنَى ظِلَامُهُ

### حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ :

حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ قِيَامُ الْجَوَارِحِ بِالْأَسْبَابِ  
وَاعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَنْ مَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - :

﴿ وَهَزَيْ إِلَيْكَ بَجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا (٢٥) ﴾

[ مريم : ٢٥ ] .

« وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُ بِاتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ ،

كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَهَزَيْ ﴾ فَأَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ

تَقْدِيمِ ذَلِكَ الرُّطْبِ فِي صَحَائِفٍ مِنْ ذَهَبٍ (١) .

تَوَكَّلْ عَلَى الرَّحْمَنِ فِي كُلِّ حَاجَةٍ

وَلَا تُؤْثِرَنَّ الْعَجْزَ يَوْمًا عَلَى الطَّلَبِ

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ( ٣ / ١١٧ ) .



أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ  
إِلَيْكَ فَهْزِي الْجَذْعَ يَسَاقُطُ الرُّطْبُ  
وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِيهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا  
جَنَّتُهُ وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ

### أقسام التوكل:

١ - توكل على الله:

وهو الاعتماد عليه، والثقة به، والإيمان بأنه مُقَدِّرُ  
الأشياء، ومُدَبِّرُ الأمور كُلِّهَا مَعَ الأخذِ بِالسَّبَبِ.

٢ - توكل على غير الله:

وهو يُنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ، وَيُضَادُّ التَّوْحِيدَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا  
كَانَ لَا كَافِيَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا قَادِرَ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ، وَلَا عَالِمَ  
بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْرُهُ كَانَ التَّوَكُّلُ عَلَى غَيْرِهِ شِرْكًَا.  
وهذا القِسمُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١ - التَّوَكُّلُ عَلَى المَخْلُوقِينَ فِي الأُمُورِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا  
اللَّهُ، كالتَّوَكُّلِ عَلَى الأَمْوَاتِ وَالعَائِبِينَ وَنحوهُمَا، فَهَذَا  
شِرْكٌ أَكْبَرٌ.

٢ - التَّوَكَّلُ فِي الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الْعَادِيَةِ عَلَى الْأَحْيَاءِ  
 الْحَاضِرِينَ كَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى أَمِيرٍ أَوْ سُلْطَانٍ فِيمَا جَعَلَهُ  
 اللَّهُ بِيَدِهِ مِنَ الرِّزْقِ، أَوْ دَفَعَ الْأَذَى، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا  
 شِرْكٌ خَفِيٌّ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ سُؤَالَ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ فِيهَا  
 ثَلَاثُ مَفَاسِدَ:

١ - الْاِفْتِقَارُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ.

٢ - إِيْدَاءُ الْمَسْئُولِ وَهُوَ ظُلْمٌ لِلْمَخْلُوقِ.

٣ - الذَّلَّةُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ.

يَجُولُ الْغِنَى وَالْعِزُّ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ

لَيْسَتْ وَطَنًا قَلْبُ امْرِئٍ إِنْ تَوَكَّلَا

وَمَنْ يَتَوَكَّلْ كَانَ مَوْلَاهُ حَسْبُهُ

وَكَانَ لَهُ فِيمَا يُحَاوَلُ مَعْقِلَا

إِذَا رَضِيَتْ نَفْسِي بِمَقْدُورِ حَظِّهَا

تَعَالَتْ وَكَانَتْ عِنْدِي أَعْظَمُ مَنْزِلَا

(١) انظر «تيسير العزيز الحميد» (٤٠).

## ٧- التَّوْبَةُ

أَخِي، الزَّمِ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُحِبُّكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ التَّائِبَ حَبِيبُ اللَّهِ - وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ بِمَحَبَّتِهِ لِلتَّائِبِينَ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٢٢٢) ﴿البقرة: ٢٢٢﴾.

لَمْ يَنْجُ مِنَ الذُّنُوبِ أَحَدٌ:

اعْلَمْ - أَخِي - أَنَّهُ لَمْ يَنْجُ مِنَ الذُّنُوبِ أَحَدٌ، حَتَّى أَهْلَ الصَّلَاحِ، وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِذُنُوبِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَدًا، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١].

فَالْإِنْسَانُ جُبِلَ عَلَى الْخَطَا، وَقُدِّرَتْ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ لِحِكْمَةٍ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

— ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذَنْبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ  
وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَنْبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ» (١).

قَضَى اللَّهُ فِي بَعْضِ الْمَكَارِهِ لِلْفَتَى  
بُرْشُدًا، وَفِي بَعْضِ الْهَوَى مَا يُحَادِرُ

### فرح الله بتوبة عبده:

قَدَّرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الذُّنُوبَ عَلَى عِبَادِهِ؛  
لِيَجْعَلَهُمْ مُنْطَرِحِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَثْمِ بِيَدَيْهِمْ؛ فَإِذَا تَابُوا تَابَ  
اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ أَشَدَّ فَرَحًا بِتَوْبَتِهِمْ إِذَا تَابُوا.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ  
رَجُلٍ فِي أَرْضٍ ذَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ  
وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ، وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ  
الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ  
حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ

وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ، وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَلِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا  
بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ،<sup>(١)</sup>.

أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - نَبِيَّهُ - ﷺ - بِالِاسْتِغْفَارِ:

أَخِي، لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - نَبِيَّهُ بِالِاسْتِغْفَارِ،  
وَقَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَكَيْفَ بِنَا نَحْنُ،  
قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ [محمد : ١٩].

كَيْفَ كَانَ اسْتِغْفَارَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَنُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ  
- ﷺ - فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ:  
« رَبُّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ »<sup>(٢)</sup>.

دَعَّ عَنْكَ مَا قَدْ كَانَ فِي زَمَنِ الصَّبَا

وَأَذْكَرَ ذُنُوبَكَ وَأَبْكَهَا يَا مُذْنِبُ

(١) رواه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤)، واللفظ له.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (١٥١٦)، وصححه الالباني في صحيح

أبي داود (١٣٤٢).

وَأَذْكَرُ مُنَاقَشَةَ الْحِسَابِ فَإِنَّهُ  
لَأَبَدٌ يُحْصَى مَا جَنَيْتَ وَيُكْتَبُ  
لَمْ يَنْسَهُ الْمَلَكَانِ حِينَ نَسِيْتَهُ  
بَلْ أَثْبَتَاهُ وَأَنْتَ لَاهٍ تَلْعَبُ  
وَالرُّوحُ فِيكَ وَدِيعَةٌ أُودِعَتْهَا  
سَتَرْدَهَا بِالرَّغْمِ مِنْكَ وَتُسَلِّبُ  
أَخِي، تُبْ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ بِشُرُوطِهَا؛  
فَإِنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ نَدَمٌ بِالْقَلْبِ وَاسْتِغْفَارٌ بِاللِّسَانِ، وَتَرْكُ  
بِالْجَوَارِحِ، وَعَقْدُ النِّيَّةِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ.

### وشروط التوبة:

- ١ - أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.
- ٢ - أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.
- ٣ - أَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا.
- ٤ - التَّحَلُّلُ مِنَ الْمَظَالِمِ، هَذَا الشَّرْطُ إِذَا كَانَ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ  
آدَمِيٍّ فَلأَبَدٌ مَعَ التَّوْبَةِ مِنْ رَدِّ كُلِّ مَظْلَمَةٍ إِلَى أَهْلِهَا، وَرَدِّ

كُلُّ حَقٍّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَإِنْ كَانَ مَالاً رَدَّهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ حَدُّ قَذْفٍ مَكْنَهُ مِنْهُ، أَوْ طَلَبَ مِنْهُ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْبَةً اسْتَحَلَّهُ مِنْهَا مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَفْسَدَةً.

دَغْنِي يَدُومٌ بِغَيْرِ مَالٍ	هَذَا الدَّلِيلُ لِمَنْ أَرَأَى
صَدَهُ الْعَشَائِرُ بِالْقِتَالِ	وَأَرَادَ عِزًّا لَمْ تَوْصَدَ
طَانَ وَجَاهًا فِي الرَّجَالِ	وَمَهَابَةً مِنْ غَيْرِ سُدِّ
طَاعَةَ ذِي الْجَلَالِ	فَلْيَعْتَصِمَ بِدُخُولِهِ فِي عِزِّ
عَاصِي لَهٗ فِي كُلِّ مَالٍ	وُخْرُوجِهِ مِنْ ذُلِّهِ الْ



## ٨ - الطَّهَّارَةُ

أخي، احْرِصْ عَلَى الطَّهَّارَةِ؛ تَمَلُّ مَحَبَّةَ اللّٰهِ وَرِضَاهُ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.

قَالَ اللّٰهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٢٢٢) [البقرة: ٢٢٢].

وَقَالَ اللّٰهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

## أقسام الطَّهَّارَةِ:

## ١ - طَهَّارَةُ الظَّاهِرِ:

الَّذِي يَظْهَرُ لِي بَعْدَ بَحْثٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ طَهَّارَةَ الظَّاهِرِ فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ جَاءَتْ فِي سِيَاقِ تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ، وَأَوَّلُ الْآيَةِ: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٢٢٢) [البقرة: ٢٢٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَقَالَ أَبُو رُزَيْنٍ وَعَكْرِمَةُ  
وَالضَّحَّاكُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ﴿ فَآتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ :  
يَعْنِي طَاهِرَاتٍ غَيْرَ حَيْضٍ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ  
التَّوَابِينَ ﴾ أَي مِنَ الذَّنْبِ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ غَشْيَانَهُ . ﴿ وَيُحِبُّ  
المُتَطَهِّرِينَ ﴾ أَي الْمُتَنَزِّهِينَ عَنِ الْأَقْدَارِ وَالْأَذَى ، وَهُوَ مَا نَهَى  
عَنْهُ مِنْ إِتْيَانِ الْحَائِضِ أَوْ فِي غَيْرِ الْمَأْتِي » (١) .

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ  
المُتَطَهِّرِينَ ﴾ [ التَّوْبَةُ : ١٠٨ ] .

فَقَدْ صَحَّ سَبَبُ نَزُولِهَا مَرْفُوعًا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي طَهَارَةِ  
الظَّاهِرِ ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :  
« نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قَبَاءٍ ﴾ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا  
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (١٠٨) ﴿ . قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ ؛  
فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ » (٢) .

(١) « تفسير ابن كثير » (١/١٦٢) .

(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود (٤٤) واللفظ له ، والترمذي (٣١٠٠) ،  
وابن ماجه (٣٥٥) ، وصححه الالباني في صحيح الترمذي

## ٢ - طَهَارَةُ الْبَاطِنِ:

لفظ الآيات السابقة تدلُّ بعمومها على طَهَارَةِ الْبَاطِنِ، وكذلك قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ (٤)﴾ [المدثر: ٤]، فَإِنَّ جَمْعَهُورَ الْمُفْسِّرِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالتِّيَابِ هُنَا: الْقَلْبُ (١).

وطَهَارَةُ الْبَاطِنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى أَوْجِهِ:

١ - الطَّهَارَةُ مِنَ الذُّنُوبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

٢ - الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَوْثَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٣ - الطَّهَارَةُ فِي الْحَلَالِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُؤَلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨].

٤ - طَهَارَةُ الْقَلْبِ مِنَ الرِّيْبَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. أَيِ أَطْهَرَ لِقَلْبِ الرَّجُلِ

(١) انظر «رسالة أمراض القلوب» لابن القيم (٥٢).

وَالْمَرْأَةُ مِنَ الرَّبِيبَةِ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [ الْأَحْزَابُ : ٥٣ ] أَي مِنَ الرَّبِيبَةِ وَالذَّنَسِ .

٥ - الطُّهَارَةُ مِنَ الْفَاحِشَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ﴾ [ آل عمران : ٤٢ ] (١) .



( ١ ) انظر « نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر » ( ٤١٩ ، ٤٢٢ ) .

## ٩ - الإحسان

أخي، لكي نَسَّالَ مَحَبَّةَ اللَّهِ؛ عَلَيْكَ بِخُلُقِ الإِحْسَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥) [البقرة: ١٩٥].

## تعريف الإحسان:

يَخْتَلِفُ مَعْنَى الإِحْسَانِ بِاخْتِلَافِ السِّيَاقِ؛ فَإِذَا اقْتَرِنَ بِالِإِيمَانِ وَالِإِسْلَامِ، كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُرَاقَبَةَ وَحُسْنَ الطَّاعَةِ. أَمَّا إِذَا وَرَدَ «الإِحْسَانُ» مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِعْلُ كُلِّ مَا هُوَ حَسَنٌ.

## درجات الإحسان:

الإِحْسَانُ دَرَجَاتٌ، أَعْلَاهُ مَا كَانَ فِي جَانِبِ اللَّهِ - تَعَالَى - مِمَّا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِقَوْلِهِ: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» (١).

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

ودونه التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ .

وَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مَرَاتِبُ أُخْرَى لِلإِحْسَانِ سِوَاءِ أَكَانَتْ فِي الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، أَمْ فِي الْفِعْلِ، وَالإِحْسَانُ فِي النِّيَّةِ يُعَدُّ أَمْرًا مُهِمًّا؛ إِذْ لَا بُدَّ أَنْ تُنْقَى تَنْقِيَةً سَلِيمَةً وَأَفْرَةً، أَمَّا الإِحْسَانُ فِي الْفِعْلِ أَيَّ فِي الْمَعَامَلَةِ مَعَ الْخَلْقِ، فَيَكُونُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ شَرْعًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَمَعَ سَائِرِ أَصْنَافِ الْخَلَائِقِ إِلَّا مَا حُرِّمَ الإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ .

وَمِنْ أَدْنَى مَرَاتِبِ الإِحْسَانِ، مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (١) «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيَّةً رَأَتْ كَلْبًا يَلْهَثُ مِنَ الْعَطَشِ، يَأْكُلُ الشَّرَى، فَزَعَتْ خُفَّهَا وَأَدْلَتْهُ فِي بَيْرٍ وَنَزَعَتْ فَسَقَتْهُ؛ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهَا» .

وَفِي الصَّحِيحِ (٢): «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ» .

(١) رواه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) .

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس - رضي عنه - .

فإِلَى حَقِيقَةِ الْإِحْسَانِ تَرْجِعُ أُصُولُ وَفُرُوعُ وَأَدَابُ  
 الْمَعَاشِرَةِ كُلُّهَا فِي الْمَعَامَلَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَالْعَفْوِ عَنِ الْحَقُوقِ  
 وَالْوَاجِبَاتِ مِنَ الْإِحْسَانِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :  
 ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣٤)

[آل عمران : ١٣٤] (١).



## ١٠ - الْجِهَاد

لَفِظُ الْجِهَادِ إِذَا أُطْلِقَ، فَالْمُرَادُ بِهِ قِتَالُ الْكُفَّارِ؛ لِإِعْلَاءِ  
كَلِمَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
مِمَّنْ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ، كَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ  
فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُورَةٌ﴾ [الصف: ٤].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ  
يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ نَوْمَةَ لَيْلٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَصُولٍ  
لِأَهْلِ مَحَبَّةِ اللَّهِ: إِخْلَاصُ دِينِهِمْ، وَمُتَابَعَةُ رَسُولِهِ، وَالْجِهَادُ  
فِي سَبِيلِهِ» (١).

(١) «الاستقامة» (٢٦٢).

قَالَ: «وَهَؤُلاءِ هُمُ الَّذِينَ يَحْتَمِلُونَ الْمَلَامَ وَالْعَذْلَ فِي حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّهُمْ وَهُمْ يُحِبُّونَهُ» (١).

### تَعْرِيفُ الْجِهَادِ:

الْجِهَادُ كَمَا عَرَّفَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :  
«وَالْجِهَادُ هُوَ بَذْلُ الْوَسْعِ - وَهُوَ الْقُدْرَةُ - فِي حُصُولِ  
مَحْبُوبِ الْحَقِّ، وَدَفْعِ مَا يَكْرَهُ الْحَقُّ» (٢).

وَقَالَ: «حَقِيقَتُهُ الْاجْتِهَادُ فِي حُصُولِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَ  
الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمِنْ رَفْعِ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ مِنَ الْكُفْرِ  
وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ» (٣).

### أَهْدَافُ الْجِهَادِ:

١ - رَدُّ الْعُدْوَانِ عَنِ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالدِّينِ  
وَالدِّيَارِ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ

(١) المرجع السابق (٢٦٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/١٩١).

(٣) المرجع السابق (١٠/١٩٢).

اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾

[البقرة: ١٩٠].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ

ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ [الحج: ٣٩].

٢ - تأمين حرية الدين والعقيدة للمؤمنين وإعلاء كلمة

الله، وذلك بقتال الكفار الذين يفتنون المسلمين،  
ويمنعونهم من إقامة شعائرهم.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ

الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ  
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ  
الْقَتْلِ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

- ﷺ - : «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ».

٣ - حماية الدعوة حتى تبلغ الناس جميعاً؛ فالله -

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً يُبَشِّرُهُمْ  
بِشَوَابِ اللَّهِ، وَيُنذِرُهُمْ عِقَابَهُ؛ فَإِنْ وَقَفَ فِي طَرِيقِ الدَّعْوَةِ  
أَحَدٌ، وَكَانَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قُدْرَةٌ تَعَيَّنَ الْقِتَالُ لِحِمَايَةِ الدَّعْوَةِ.  
قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً  
لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ  
بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ  
الْمُشْرِكُونَ﴾ (٣٣) ﴿[التوبة: ٣٣].

٤ - تَأْدِيبُ نَاكثِي الْعَهْدِ مِنَ الْمَعَاهِدِينَ أَوْ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ  
عَلَى جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَإِنْ  
نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ  
الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (١٢) ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا  
نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُواكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ  
أَتَخَشَوْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٣) ﴿

[التوبة: ١٢، ١٣].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٩)

[الحجرات: ٩].

٥ - إغائة المظلومين من المؤمنين: قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٧٢)

[الأنفال: ٧٢].

### خلاصة القول في أهداف الجهاد:

« وَصَفْوَةُ الْمَقَالِ تِلْكَ هِيَ الْحَرْبُ فِي الْإِسْلَامِ، لَا يَخُوضُهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَّا حِينَ لَا يَكُونُ لَهُمْ بُدٌّ مِنْ خَوْضِهَا، إِمَّا رَدًّا لِعُدْوَانٍ، أَوْ دِفَاعًا عَنْ دِينٍ، أَوْ عِرْضٍ، أَوْ دَمٍ، أَوْ حِمَايَةٍ

لِلدَّعْوَةِ، أَوْ تَأْدِيبًا لِنَاكِثٍ أَوْ بَاغٍ، أَوْ إِغَاثَةً مُسْلِمٍ مَظْلُومٍ؛  
فَالْمُسْلِمُ لَا يُقَاتِلُ إِلَّا مُكْرَهًا عَلَى الْقِتَالِ، أَيْ: حِينَمَا لَا  
تَبْقَى أَمَامَهُ وَسِيْلَةٌ لِدَفْعِ الظُّلْمِ غَيْرُ الْقِتَالِ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ  
اسْتِنْفَادِ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ الْمُسَالِمَةِ؛ يَعْضُرُ الْإِسْلَامَ، وَهُوَ  
السَّلَامُ بَعِيْنِهِ، فَإِنْ أَبَوْا فَالْجَزِيَّةَ، وَهِيَ سَلَامٌ، فَإِنْ أَبَوْا فَلَيْسَ  
لَنَا خِيَارٌ إِلَّا الْقِتَالُ، فَلَيْسَ الْقِتَالُ غَايَةً أَسَاسِيَّةً، وَإِنَّمَا هُوَ  
عِلَاجٌ، وَآخِرُ الْعِلَاجِ الْكَيِّ؛ فَالْغَايَةُ مِنَ الْجِهَادِ أَنْ يَنْتَشِرَ  
الْإِسْلَامُ، وَيَقُومَ الْعَدْلُ وَيَنْعَمَ النَّاسُ بِظِلِّهِ» (١).

### أنواع الجهاد :

١- فَرَضُ عَيْنٍ:

يَكُونُ الْجِهَادُ فَرَضُ عَيْنٍ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى - إِذَا دَاهَمَ الْبَلَدَ الْعَدُوُّ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقَاوِمُوهُمْ.

(١) انظر «الإعداد المعنوي للقتال في الإسلام» للعميد / فيصل بالي

(٢٨، ٣١) بتصرف واختصار.

الحالة الثانية - إذا حضر المعركة بين المسلمين والكفار؛ فإنه يجب عليه أن يُقاتل ولا ينهزم.

الحالة الثالثة - إذا استنفره إمام المسلمين؛ لأن الجهاد من صلاحيات الإمام<sup>(١)</sup> فإذا استنفره، فإنه يجب عليه الطاعة والإجابة، قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾

[التوبة : ٣٨].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه - :

(١) الجهاد لأبد أن يكون مع إمام المسلمين برأ كان أو فاجراً، وقد ظهرت في زماننا هذا جماعات تقتل الأبرياء وتسفك الدماء، وتخرب الديار، وتمرد على ولاة الأمور، ويسمون أنفسهم مجاهدين في سبيل الله؛ فيجب الحذر والتحذير منهم؛ فقد توالفت تحذيرات العلماء من هذه الفئة الخارجة على الولاة في كل عصر ومصر؛ حماية للشريعة من أن يلصق بها ما ليس منها، ولمعرفة حقيقة هذه الفئة ننصح بسماع شريط « فتاوى العلماء في الاغتيالات والتفجيرات والعمليات الانتحارية » وهو متوفر في تسجيلات منهاج السنة - الرياض، وكثير من التسجيلات في اليمن.

«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا» (١).

٢ - فَرَضُ كِفَايَةِ:

ويكون الجهادُ فَرَضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ مَا يَكْفِي سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ.


شُرُوطُ الْجِهَادِ:

لأبَدٍ لِلْجِهَادِ مِنْ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

١ - الْقُدْرَةُ.

٢ - أَنْ يَكُونَ تَحْتَ رَايَةٍ مُسْلِمَةٍ.

٣ - أَنْ يَكُونَ تَحْتَ إِمَارَةِ إِمَامٍ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَنْ يُوَكِّلُهُ الْإِمَامُ كَقَائِدِ الْجَيْشِ.



(١) رواه البخاري (١٣٤٩) واللفظ له، ومسلم (١٣٥٣).

## ١١ - الْعَدْلُ

أخي، إذا أردتَ أن يُحِبَّكَ اللهُ فعَلَيْكَ بِلِزُومِ الْعَدْلِ فِي  
أَقْوَالِكَ وَأَفْعَالِكَ فِي حَيَاتِكَ كُلِّهَا، وَمَعَ النَّاسِ كَافَّةً؛ فَإِنَّ اللَّهَ  
- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١).

[المائدة: ٤٢].

## تَعْرِيفُ الْإِقْسَاطِ:

لَا خِلاَفَ أَنَّ الْإِقْسَاطَ هُوَ الْعَدْلُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ  
اللَّهُ - : «الْقِسْطُ هُوَ الْعَدْلُ فِي الْمَعَامَلَاتِ» (١).

## مِنْ مَجَالَاتِ الْعَدْلِ:

## ١- الْعَدْلُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ:

هُوَ فَصْلُ الْخُصُومَاتِ عَلَيَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى - وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - ﷺ - لَا بِالرَّأْيِ الْمَجْرَدِ (٢)، وَمَتَى

(١) «تفسير القرطبي» (١/٩١).

(٢) «فتح القدير» (١/٤٨٠).

حَكَمَ الْحَاكِمُ أَوْ غَيْرُهُ بِذَلِكَ، فَقَدْ بَلَغَ قَمَّةَ الْعَدْلِ وَاسْتَحَقَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَيُؤَالِيهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَاقِبَةَ الْعَدْلِ حَمِيدَةٌ عَلَى الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ « وَمِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَطْبَعَهُ عَلَى الْعَدْلِ وَحُبِّهِ، وَعَلَى الْحَقِّ وَإِثَارِهِ » (١).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّ عَاقِبَةَ الظُّلْمِ وَخِيْمَةٌ، وَعَاقِبَةُ الْعَدْلِ كَرِيمَةٌ؛ وَلِهَذَا يُرَوَى: أَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ، وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَلَوْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً » (٢).

## ٢- الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ:

يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْعَدْلُ عِدَا الْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ (٣).

(١) «الأخلاق والسير» (٩).

(٢) «الحسبة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٦، ١٧).

(٣) لا يجب العدل بين الزوجات في المحبة القلبية، وكذلك الجماع؛ لأنه سببه المحبة والميل، وهي بيد مقلب القلوب؛ ففي سنن أبي داود (١١٤١)، بسند جيد قاله الألباني في المشكاة (٣٢٣٥) من حديث عائشة - أن النبي - كان يقسم بين نساءه، فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمني فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣].

فَأَبَاحَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعٍ، إِنْ رَأَى مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْعَدْلِ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ إِذَا خَافَ أَلَّا يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ.

وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ - مِنَ الْجَوْرِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» (١).

### ٣ - العدل بين الأولاد:

الْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ عَلَى آبَائِهِمْ وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْعَدْلُ؛ لِحَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» (٢).

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وابن

حبان في المورِد (١٣٠٧)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٢٣٦).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦١٣)، واللفظ له.

## ٤ - الْعَدْلُ مَعَ الصَّدِيقِ وَالْعَدُوِّ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٨) [المائدة: ٨].

أَيُّ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ عَدَاوَةَ قَوْمٍ وَبُغْضَهُمْ عَلَىٰ عَدَمِ الْعَدْلِ، كَمَا يَفْعَلُ مَنْ لَا عَدْلَ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ أَمْرَ اللَّهِ، وَيَسْلُكَ طَرِيقَ الْعَدْلِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَابِلَ السَّيِّئَةَ بِمِثْلِهَا.



## ١٢- السَّمَاةُ

السَّمَاةُ : هِيَ التَّسْهِيلُ وَالتَّيْسِيرُ عَلَى النَّاسِ فِي  
الْمَعَامَلَةِ . وَالرَّجُلُ السَّمَحُ يُحِبُّهُ اللَّهُ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
« إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُحِبُّ سَمَحَ الْبَيْعِ ، سَمَحَ الشَّرَاءِ ، سَمَحَ  
الْقَضَاءِ » (١) .

وَقَدْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالرَّحْمَةِ لِلرَّجُلِ السَّمَحِ ،  
فَقَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا  
اِقْتَضَى » (٢) ، وَفِي رُؤَايَةٍ : « وَإِذَا قَضَى » .

وَيُعَلِّقُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى رُؤَايَةِ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ : « السُّهولة  
وَالسَّمَاةُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى ، وَالْمُرَادُ بِالسَّمَاةِ تَرْكُ

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٧٣/٢)، والحاكم (٥٦/٢)،  
وصححه الألباني في الصحيحة (٨٩٩)، وصحيح الجامع  
(١٨٨٨) .

(٢) رواد البخاري (٢٠٧٦) .

المُضَاجِرَةَ وَنَحْوَهَا ... وَإِذَا اقْتَضَى: أَي طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ، وَعَدَمَ إِحْكَافٍ. وَإِذَا قَضَى: أَي أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بغيرِ مَطْلٍ.

وفيه الحِصُّ عَلَى السَّمَاحَةِ فِي المَعَامَلَةِ، وَاسْتِعْمَالُ مَعَالِي الأَخْلَاقِ، وَتَرْكُ المَشَاحَنَةِ، وَالحِصُّ عَلَى تَرْكِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي المَطَالِبَةِ، وَأَخَذَ العَفْوِ مِنْهُمُ» (١).

ارْضَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا      مِثْلَ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ  
 إِنَّمَا النَّاسُ جَمِيعًا      كُلُّهُمْ أَبْنَاءُ جَنْسِكَ  
 فَلَهُمْ نَفْسٌ كَنَفْسِكَ      وَلَهُمْ حَسٌّ كَحَسِّكَ (٢)

### صور من السَّمَاحَةِ:

#### ١ - السَّمَاحَةُ فِي الدِّينِ:

وَمِنَ السَّمَاحَةِ فِي الدِّينِ إِنْظَارُ المَعْسِرِ، أَوْ التَّجَاوُزُ عَنِ القَرْضِ، أَوْ عَنِ جُزْءٍ مِنْهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٠٢).

(٢) «أقوال مأثورة» (٤٥٦).

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ » (١) .

وَمِنَ السَّمَاحَةِ فِي الدَّيْنِ : أَنْ تَرُدَّ الْقَرْضَ بِخَيْرٍ مِنْهُ ، أَوْ الزِّيَادَةَ فِيهِ - بِلاَ شَرْطٍ مِنَ الْمُقْرِضِ لِأَنَّهُ رَبًّا - ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ : « أَعْطِهِ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » (٢) .

## ٢ - قَبُولُ الْعُذْرِ :

مِنَ السَّمَاحَةِ الْعَفْوُ عَنِ الْمَذْنِبِينَ وَقَبُولُ عُذْرِهِمْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ دُونَ مُضَاجِرَةٍ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا لِأَبَدٍ أَنْ يَهْفُو وَيُحِبُّ أَنْ يَجِدَ مَنْ يُعْذَرُهُ دُونَ أَنْ يُحَوِّجَهُ إِلَى إِرَاقَةِ مَاءٍ وَجْهِهِ بِالْإِلْحَاحِ فِي طَلْبِ الْعَفْوِ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :

(١) رواه البخاري (٢٠٧٨) ، واللفظ له ، ومسلم (١٥٦٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٦) ، ومسلم (١٦٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهَ عَثْرَتَهُ» (١).

وَيَتَأَكَّدُ قَبُولُ الْعُذْرِ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْمَنْزِلَةِ وَالْوَجَاهَةِ  
الَّذِي لَا يُعْرَفُ بِالشَّرِّ، فَلَا نُغْلِظُ عَلَيْهِ، وَلَا نُضَاجِرُهُ؛ لِأَنَّ  
الرَّسُولَ - ﷺ - أَمَرْنَا بِإِقَالَةِ عَثْرَتِهِ، بِقَوْلِهِ - ﷺ - : «أَقِيلُوا  
ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ» (٢).

«فَعُذْرُكَ مَقْبُولٌ لَدَيْنَا مُقَدَّمٌ  
وَوُدُّكَ مَقْبُولٌ بِأَهْلًا وَمَرْحَبٍ  
وَلَوْ بَلَغْتَنِي عَنْكَ أُذُنِي أَقَمْتُهَا  
لَدَيْ مَقَامِ الْكَاشِحِ الْمُتَكَذِّبِ  
فَلَسْتُ بِتَقْلِيْبِ اللِّسَانِ مُصَارِمًا  
خَلِيلًا، إِذَا مَا الْقَلْبُ لَمْ يَتَقَلَّبِ»

(١) صحيح، رواه أبو داود (٤٣٦٠)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٧١).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٤٣٧٥)، وصحَّحه الألباني في «الصَّحِيْحَةُ» (٦٣٨)، عن عائشة.

٣ - العفو:

العَفْوُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهِ فَهُوَ مِنَ السَّمَاحَةِ، وَلَا يَزْدَادُ بِهِ صَاحِبُهُ إِلَّا عِزًّا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» (١).

بَلْ إِنْ الْعَفْوَ سَبَبٌ لِنَيْلِ الْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ، فَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرَ لَكُمْ» (٢).

سَأَلَرِمُ نَفْسِي الصَّفْحَ عَن كُلِّ مُذْنِبٍ  
وَإِنْ كَثُرَتْ مِنْهُ إِلَيَّ الْجَرَائِمُ  
فَمَا النَّاسُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ:  
شَرِيفٌ، وَمَشْرُوفٌ، وَمِثْلُ مُقَاوِمٍ

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح

الجامع (٨٩٧).

فَأَمَّا الَّذِي فَوْقِي فَأَعْرِفُ فَضْلَهُ

وَأَتَّبِعُ فِيهِ الْحَقَّ ، وَالْحَقُّ لَازِمٌ

وَأَمَّا الَّذِي دُونِي فَإِنْ قَالَ صُنْتُ عَنْ

إِجَابَتِهِ عِرْضِي ، وَإِنْ لَمْ لَائِمٌ

وَأَمَّا الَّذِي مِثْلِي فَإِنْ زَلَّ أَوْ هَفَا

تَفَضَّلْتُ ، إِنَّ الْحِلْمَ لِلْفَضْلِ حَاكِمٌ



## ١٣ - نَفْعُ النَّاسِ

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنَالَ مَحَبَّةَ اللَّهِ فَكُنْ نَافِعًا لِعِبَادِهِ؛ فَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ يُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ يَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأَنَّ أَمْشِيَّ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ (يَعْنِي: مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ) شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ - وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ - مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى تَهَيَّأَ لَهُ، أَثَبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُلُ الْأَقْدَامُ، وَإِنَّ سُوءَ الْخَلْقِ يُفْسِدُ الْعَمَلَ، كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ» (١).

(١) حسن، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٩/٣)، وابن عساكر في تاريخه (١/١٨)، وحسن إسناده الألباني في الصحيحة (٩٠٦)، وصحيح الجامع (١٧٦).

### أنواع النَّفْعِ للنَّاسِ :

وَنَفْعُ النَّاسِ أَنْوَاعٌ كَثِيْرَةٌ، فَمِنْهَا:

نَفْعٌ بِالْمَالِ، وَنَفْعٌ بِالْجَاهِ، وَنَفْعٌ بِالْبَدَنِ وَالْخِدْمَةِ، وَنَفْعٌ  
 بِالنَّصِيْحَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَنَفْعٌ بِالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَحَاجَةٌ  
 النَّاسِ تَخْتَلِفُ مِنْ مَوْقِفٍ إِلَى آخَرَ، فَهُنَاكَ مَنْ تَكُونُ حَاجَتُهُ  
 إِلَى الْمَالِ، وَهُنَاكَ مَنْ تَكُونُ حَاجَتُهُ إِلَى عَمَلٍ أَوْ وَظِيْفَةٍ،  
 وَهُنَاكَ مَنْ تَكُونُ حَاجَتُهُ إِلَى مُشَارَكَةِ النَّاسِ لَهُ فِي أَتْرَاحِهِ،  
 أَوْ أَفْرَاحِهِ، وَهُنَاكَ مَنْ تَكُونُ حَاجَتُهُ فِي وَضْعِ الدِّيْنِ عَنْهُ أَوْ  
 إِرْجَائِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَاجَاتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي  
 الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ،  
 وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا النِّفْعَ لَا يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِ  
 الْحَاجَةِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يَشْمَلُ - أَيْضًا - النَّافِعَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -  
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَكُونُ فِي حَاجَتِهِ، هَذَا فِي الدُّنْيَا،  
 وَيُجَازِيهِ عَلَيْهَا أَفْضَلَ جَزَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

(١) انظر «نصرة النعيم» (٨/٣٤٦٠) بتصرف.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
 « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ  
 كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي  
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ  
 أَخِيهِ » (١).

فَمَا أَحْرَاكَ أَخِي أَنْ تَعْقِدَ عَلَيَّ نَفْعَ إِخْوَانِكَ خَنْصَرَكَ،  
 وَتَعْضُ عَلَيَّ نَاجِدَكَ، وَأَحْمَدِ اللَّهَ الَّذِي جَعَلَ إِلَيْكَ لِلنَّاسِ  
 حَاجَاتٍ، وَكَوْ شَاءَ لَجَعَلَ لَكَ إِلَى النَّاسِ حَاجَةً، وَأَحْمَدِ اللَّهَ  
 الَّذِي جَعَلَ يَدَكَ هِيَ الْعُلْيَا، وَكَوْ شَاءَ لَجَعَلَهَا السُّفْلَى وَهُوَ  
 - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - اسْتَخْلَفَكَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، فَنَاطِرٌ إِلَيَّ مَا  
 تَصْنَعُ.

النَّاسُ بِالنَّاسِ مَا دَامَ الْحَيَاةُ بِهِمْ

وَالسَّعْدُ - لَا شَكَّ - تَارَاتُ وَهَبَاتُ (٢)

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) هَبَاتُ: جَمْعُ هَبَّةٍ، وَهِيَ السَّاعَةُ.

وَأَفْضَلُ النَّاسِ مَا بَيْنَ الْوَرَى (١) رَجُلٌ  
 تُقْضَىٰ عَلَيْهِ لِلنَّاسِ حَاجَاتُ  
 لَا تَمْنَعَنَّ يَدَ الْمَعْرُوفِ عَنْ أَحَدٍ  
 مَا دُمْتَ مُقْتَدِرًا ، فَالْسَّعْدُ تَارَاتُ  
 وَأَشْكُرُ فَضَائِلَ صُنْعِ اللَّهِ إِذْ جُعِلْتُ  
 إِلَيْكَ ، لَا لَكَ عِنْدَ النَّاسِ حَاجَاتُ  
 قَدْ مَاتَ قَوْمٌ ، مَا مَاتَ مَكَارِمُهُمْ  
 وَعَاشَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أَمْوَاتُ (٢)



(١) الْوَرَى: الْخَلْقُ .

(٢) « دِيْوَانُ الشَّافِعِيِّ » ( ٤٢ ) .

## ١٤ - مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنَالَ مَحَبَّةَ اللَّهِ فَإِنَّ مَحَبَّةَ الصَّالِحِينَ  
وَمُجَالَسَتَهُمْ مِنْ مُوجِبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ .

فَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
« قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ ،  
وَوَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ ، وَوَجَبَتْ مَحَبَّتِي  
لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ » (١) .

فَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَيَّ أَنَّ مَحَبَّةَ الصَّالِحِينَ وَمُجَالَسَتَهُمْ  
تُوجِبَانِ مَحَبَّةَ اللَّهِ ؛ فَعَلَيْنَا أَوْلَى أَنْ نَبْحَثَ عَنْهُمْ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
« الرَّجُلُ عَلَيَّ دِينَ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ » (٢) .

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٣٥)، والطبراني في الكبير (٨٠ / ٢٠)،  
والحاكم في المستدرک (٤ / ٨٨٦)، وصححه الألباني في  
صحيح الجامع (٤٣٣١) .

(٢) حسن، رواه أحمد (٧٢١٢)، وأبو داود (٤٨٣٣)، وحسنه  
الألباني في الصحيحة (١٢٧) .

ففي هذا الحديث حثَّ النبيُّ - ﷺ - على انتقاء الإخوان، واختيارهم، فنخَّتارُ الصَّالِحِينَ المَعْرُوفِينَ بِحُسْنِ السَّيْرَةِ وَسَلَامَةِ المَعْتَقَدِ .

فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ - ﷺ - : «إِنَّ آلَ فُلَانٍ لَيَسُوْا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِيْنَ» (١) .

وقَدْ ذَكَرَ المَاورِدِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - خِصَالاً مُّعْتَبَرَةً فِي إِخَاءِ الإِخْوَانِ، وَهِيَ:

- ١ - عَقْلٌ مَّوْفُورٌ يَهْدِي إِلَى مَرَاشِدِ الأُمُورِ .
- ٢ - الدِّينَ الوَاقِفَ بِصَاحِبِهِ عَلَى الخِيَرَاتِ .
- ٣ - أَنْ يَكُونَ مَحْمُودَ الأَخْلَاقِ، مَرْضِيَّ الأَفْعَالِ، مُؤَثَّرًا لِلخَيْرِ آمِرًا بِهِ، كَارِهًا لِلشَّرِّ نَاهِيًا عَنْهُ .
- ٤ - أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَيْلٌ لِصَاحِبِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي مُوَاخَاتِهِ» (٢) .

(١) رواه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥) .

(٢) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٦٧، ١٦٨) .

وَأَهْوَى مِنَ الشُّبَّانِ كُلِّ مُجَنَّبٍ  
 عَنِ اللَّهِ مِقْدَامًا إِلَى كُلِّ طَاعَةٍ  
 أَخُو عِفَّةٍ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مُحْرَمٍ  
 وَذُو رَغْبَةٍ فِيمَا يَقُودُ لِحَنَّةِ  
 تَمَسُّكَ بِهِ - إِنْ تَلَقَّه - يَا أَخَا التَّقَى  
 تَمَسُّكَ ذِي بُخْلِ يَتَبَرَّ (١) وَفِضَّةٍ



(١) التَّبَرُّ: مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ غَيْرَ مَضْرُوبٍ، أَوْ غَيْرَ مَصْنُوعٍ، وَاحِدُهُ تَبْرَةٌ.

## ١٥ - الأخلاق (١)

الأخلاقُ تَعَشِّقُهَا الْقُلُوبُ وَتَهْفُو إِلَيْهَا النُّفُوسُ، بِهَا تُنَالُ  
الدَّرَجَاتُ وَتُرْفَعُ الْمَقَامَاتُ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ - ﷺ -  
لِيَتِمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، فَأَخْبَرَنَا بِمَحَبَّةِ اللَّهِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ.  
فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
- ﷺ -: «أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» (٢).

### تَعْرِيفُ الْأَخْلَاقِ:

هِيَ سَلَامَةُ النَّفْسِ نَحْوَ الْأَرْقِ الْأَحْمَدِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَقَدْ يَكُونُ  
ذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَقَدْ يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ (٣).

(١) انظر كتابي «الأخلاق بين الطبع والتطبع» (ص ٢١ وما بعدها)  
بتصرف واختصار.

(٢) صحيح، رواه الطبراني في «الكبير» (٤٧١)، والحاكم في  
«المستدرک» (٤/٣٩٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»  
(١/١٧٩)، و«الصحيحة» (٤٣٣).

(٣) «مختصر شعب الإيمان» للقرظيني (١١٦ - ١١٧).